



حفظه الله.....

عطوفة الأم / د. رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع / التدقيق القانوني بشأن مسودة عقد الوكالة التجارية بين كل من

الموكل / شركة تنوفا

الوكيل / شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة

تهديكم الوحدة القانونية عاطر تحياتها و أطيب أمنياتها ، وبالإشارة للموضوع المذكورة أعلاه ، وبعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 ، وعلى مسودة عقد الوكالة المقدمة طرف (مسجل العلامات التجارية) بتاريخ 2021/2/15 ، وعلى كتاب (الي من يهमे الامر) الصادر عن مدير قسم التجارة الخارجية والعلاقات الدولية في اسرائيل ، وعن مدير المبيعات في الضفة الغربية وغزة في شركة تنوفا، نفيدكم بالتالي :

اولا : كتاب لمن يهमे الامر والمرفق صورة عن ترجمته وليس الكتاب الاصلي ، والمترجم بتاريخ (2021/2/15) هو مجرد ترجمة حرفية لكتاب صادر في 2009/4/1 ولا يمثل عقد وكالة وفقا لأحكام القانون المذكور اعلاه .

ثانيا : كتاب (شركة سعد الوادية وأولاده) هو كتاب مترجم بتاريخ (2021/1/2) عن كتاب صادر في 2015/12/30 ولا يحمل في طياته ما هو جديد بخصوص أي عقود وكالة حصرية بين الطرفين ، بالإضافة لكونه لا يحمل أي تصديقات من الجهات المختصة (وخاصة كاتب العدل) .

ثالثا: عقد الوكالة الذي قدم طرف الدائرة المختصة من قبل شركة سعد الوادية هو صورة مترجمة عن عقد قديم مبرم بين الاطراف بتاريخ 2009/2/15 ولم يرفق اصله حتى هذه اللحظة في الملف ويحمل في طياته العديد من المخالفات لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 .

وعليه ، فقد أخطرت الشركة عدة مرات لتصويب وضعها القانوني منذ تاريخ صدور القانون المذكور اعلاه سنة 2000 ، وقد منحت العديد من المهل والمدد خلال السنوات السابقة لتصويب وضعها طبقا لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 إلا أنها للأسف لم تلتزم حتى هذه اللحظة ، حيث قدمت طرف الدائرة المختصة (لأغراض تسجيل عقد وكالة بينها



وبين الشركة المذكورة أعلاه (صورة عن عقد وكالة قديم محرر في 2009 ولم ترفق طيلة هذه السنوات العقد الاصلي، وأن هذا العقد المرفق بتاريخ 2021/2/15 وهو عقد مخالف لأحكام القانون المذكور أعلاه وفقاً لما يلي :

1- لم يشمل العقد كل أراضي السلطة الوطنية وفقاً لنص المادة (5) من القانون المذكور أعلاه التي تنص على

يجب ان تكون اتفاقية الوكالة التجارية ثابتة بالكتابة، وأن تتضمن البيانات التالية:

- ام الوكيل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته واذا كان شركة فرقم تسجيلها.
- اسم الموكل وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته.
- عناوين المقر الرئيسي وعناوين التبليغ للوكيل والموكل.
- تاريخ البدء ومدة الاتفاقية والتي يجب أن تشمل كل فلسطين.
- المنتجات التي تغطيها الاتفاقية.
- قيمة عمولة المبيعات الواجبة الدفع والأداء الى الوكيل التجاري.
- الالتزام بتوفير قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة للسيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية و الالكترونية.
- حقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة المستحق للوكيل مقابل الوكالة.
- العلامة التجارية للسلعة أو الخدمة وبراءة الاختراع.
- أية شروط أخرى يتفق عليها الوكيل والموكل.

2- عقد الوكالة المرفق (النسخة غير الأصلية) عقد غير محدد المدة وذلك خلافاً لما اشترطه القانون في المادة (5) بخصوص تحديد تاريخ سريان وانتهاء الاتفاق .

3- العقد المرفق صورة ،وليس عقد وكالة اصلي ولا يحمل التصديقات اللازمة قانوناً من قبل الجهات المختصة .

4- لم يحدد العقد قيمة العمولة الواجبة الدفع والاداء للوكيل التجاري وفقاً لنص المادة (5) من القانون المذكور أعلاه، وإنما حمل الاتفاق ما يلزم الوكيل منذ تاريخ سريان الاتفاقية بدفع مبلغ ثمن البضاعة بما لا يقل عن (6 ملايين شيكل) لكل ربع سنة دون ضريبة القيمة المضافة .

5- لم يذكر في العقد على سبيل الحصر أسماء المنتجات التي تغطيها الاتفاقية .

6- تم الاتفاق بين الأطراف على تطبيق القانون الإسرائيلي في حال حدوث أي خلافات أو نزاعات بخصوص هذا الاتفاق ، وعليه فان المحاكم الإسرائيلية هي من ستنتظر في أي خلافات بين الاطراف ، علماً بأن المادة





(16/ب) من القانون المذكور أعلاه نصت على انعقاد الاختصاص لمحكمة مكان تنفيذ العقد (غزة) لنظر أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الاطراف بشأن تطبيق الاتفاق .
7- لم يذكر في العقد وجوب استيفاء السلع والمنتجات موضوع الاتفاقية للشروط الخاصة الواردة في قانون مؤسسة الموصفات والمقاييس سنة 6 لسنة 2000.

لكل ما تقدم ذكره وما تم سرده من ملاحظات على عقد الوكالة المرفق (طرف دائرة تسجيل الوكالات التجارية) ونظراً لعدم التزام الشركة المذكورة أعلاه بتصويب وضعها القانوني وإرفاق عقد وكالة أصلي وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 ، فإننا نأمل منكم الإيعاز للشركة المذكورة أعلاه بتصويب وضعها القانوني وفقاً لما تم تدقيقه أعلاه، وخلال المدة التي ترونها مناسبة، وفي حال عدم التزامها ، فإننا نوصي برفع الحماية القانونية عن وكالة تنوفاً لحين تصويب وضعها القانوني الوارد في هذا الكتاب .

ملاحظة :


أن حكم محكمة العدل العليا الخاص بوكالة شركة سعد الوادية بشأن حماية منتجات تنوفاً الاسرائيلية متوقف على صحة وسلامة الوكالة التجارية المذكورة .

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

المستشار / أ. يعقوب الخندور

مدير عام الوحدة القانونية

ومراقب الشركات



نسخة ل :

- الملف
- سجل الوكالات التجارية

